

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من مارس سنة ٢٠١٦م،
 الموافق الخامس والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٤٣٧هـ.

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: السيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى اسكندر وحاتم حمدى بجاتو **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / عبد العزيز محمد سالمان **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠ لسنة ٣٦ قضائية " دستورية " . بعد أن أحالت محكمة القضاء الإدارى بحكمها الصادر بجلسة ١١/١٢/٢٠١٠ ، ملف الدعوى رقم ١٠٦٦٥ لسنة ٦٤ ق .

المقامة من

السيد / أحمد سمير عفيفى حج زاوى

ضد

١ - السيد رئيس جامعة القاهرة

٢ - السيد عميد كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

الإجراءات

بتاريخ السادس من يناير سنة ٢٠١٤، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ١٠٦٦٥ لسنة ٦٤ قضائية، بعد أن أصدرت الدائرة السادسة بمحكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بجلسة ٢٠١٠/١/١٧ حكمها بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وبوقف الدعوى وإحاله أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص المادة (١٨٤) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدعائهما، طلبت في ختامها الحكم؛ أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى، واحتياطياً: بعدم قبولها، وعلى سبيل الاحتياط: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر جلسة السادس من فبراير سنة ٢٠١٦ وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم، وصرحت للمدعى عليه الأول بالاطلاع وتقديم مذكرات خلال أسبوع، فقدم مذكرة طلب فيها الحكم برفض الدعوى.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع تتحقق – على ما يتبيّن من حكم الإحالـة وسائل الأوراق – في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٠٦٦٥ لسنة ٦٤ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة السادسة) ضد المدعى عليهما، طلب في ختامها الحكم: بوقف تنفيذ وإلغاء قرار مجلس تأديب الطلاب بكلية دار العلوم الصادر بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٩، الذي قضى بحرمانه من امتحان مادة التدريبات الأدبية في الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ٢٠١٠/٢٠٠٩، مع ما

يتربى على ذلك من آثار؛ أخصها تمكينه من دخول الامتحان وتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه. وإذا ارتأت محكمة الموضوع أن نص المادة (١٨٤) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، يتضمن إخلاً ببدأ المساواة بين الطلاب الذين صدرت في شأنهم قرارات من مجلس التأديب، وبين غيرهم من الطلاب الذين صدرت في شأنهم قرارات تأديبية من هيئات أخرى، كما ينتقص من اختصاص مجلس الدولة في مجال وقف تنفيذ قرار مجلس التأديب، وذلك بوضع عائق يحول دون الطالب واللجوء إلى قاضيه الطبيعي، يتمثل في ضرورة اللجوء أولاً إلى مجلس التأديب الأعلى قبل الطعن على القرار أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، مما يخل بحق التقاضي الذي كفله الدستور، فقد أصدرت حكمها بجلسة ٢٠١٠/١٧ بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإحالة الأوراق إلى هذه المحكمة عملاً بنص المادة (٢٩/١) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وذلك للفصل في دستورية نص المادة (١٨٤) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

وحيث إن المادة (١٨٤) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه : " لا يجوز الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب الطالب إلا بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بطلب كتابي يقدم من الطالب إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، وعليه إبلاغ هذا الطلب إلى مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشر يوماً.

ويشكل مجلس التأديب الأعلى على الوجه التالي :

- نائب رئيس الجامعة المختص. رئيساً
- عميد كلية الحقوق أو أحد الأساتذة بها.
- أستاذ من الكلية أو المعهد الذي يتبعه الطالب.

ويصدر باختيار الأئمة الأعضاء قرار من رئيس الجامعة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى قبل الفصل في الموضوع .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، على سند من القول بأن التكليف الصحيح لسبب إحالة الدعوى المعروضة من محكمة القضاء الإداري إلى المحكمة الدستورية العليا، هو وجود تعارض بين كل من نص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذي يجيز لمحاكم مجلس الدولة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، والنص الحال للفصل في دستوريته، والذي لا يجيز الحكم بوقف تنفيذ قرار مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى قبل الفصل في الموضوع، مما مؤداه خروج الفصل في هذا التعارض عن اختصاص المحكمة الدستورية العليا .

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولا تليها بنظر دعوى بذاتها سابق بالضرورة على تثبيتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها .

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مخالفة نص في قانون لقانون آخر، وإن كان لا يشكل في ذاته خروجاً على أحكام الدستور المنوط بهذه المحكمة صونها وحمايتها، إلا أن ذلك لا يستطيل إلى حالة ما إذا كانت تلك المخالفة تشكل إخلالاً بأحد المبادئ الدستورية التي تختص هذه المحكمة بحمايتها والذود عنها .

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت محكمة القضاء الإداري تتعى على النص الحال إخلاله بمبدأ المساواة، وانتقاده من حق التقاضي؛ على النحو السالف البيان، بالمخالفة لأحكام الدستور، ومن ثم فإن الدعوى الدستورية

الراهنة تستهدف الفصل في دستورية هذا النص في ضوء الأحكام المنصوص عليها في الدستور، بصرف النظر عن التعارض المدعى به بين هذا النص ونص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة؛ ويكون الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى قائماً على غير أساس، مما يتبعه الالتفات عنه.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت كذلك بعدم قبول الدعوى؛ استناداً إلى أن حكم الإحالة لم يبين النصوص الدستورية المدعى مخالفتها ولا أوجه مخالفة النص المحال لتلك النصوص.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن ما تغياه قانونها بنص المادة (٣٠) منه، من وجوب أن تتضمن صحيفة الدعوى الدستورية أو قرار الإحالة بياناً بالنص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنصوص الدستورية المدعى مخالفتها وأوجه هذه المخالفة؛ هو ألا تكون صحيفة الدعوى أو قرار الإحالة مجهلاً بالمسائل الدستورية المطروحة على هذه المحكمة، ضمناً لتعيينها كافياً، فلا تشير خفاءً في شأن مضمونها، أو اضطراباً حول نطاقها، ليتمكن ذوي الشأن جميعاً من إعداد دفاعهم ابتداءً ورداً وتعقيباً في المواجهات التي حدتها المادة (٣٧) من ذلك القانون، ولتتولى هيئة المفوضين بعد ذلك تحضير الدعوى، وإعداد تقرير يكون فيه تعيين هذه المسائل ممكناً، ويتحقق ذلك كلما كان بناءً عناصرها منبئاً عن حقيقتها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان حكم الإحالة قد أوضح أن النص المحال يصدر – على النحو السالف البيان – الحق في حق التقاضي بحجه محاكم مجلس الدولة عن مباشرة اختصاصها بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه قبل الفصل في موضوع الدعوى، ومن ثم يكون حكم الإحالة قد تضمن بياناً للنص التشريعي الذي قامت لدى محكمة الموضوع شبهة عدم دستوريته، كما تضمن النصوص الدستورية المدعى مخالفتها وأوجه تلك المخالفة، وتبعاً لذلك؛

تكون الدعوى الدستورية الراهنة قد اتصلت بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقاً لما تقضى به المادتان (٣٠) و (٢٩) من قانون هذه المحكمة، ويكون الدفع بعدم قبولها قائماً على غير سند، مما يتبعه طرحة .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية – وهي شرط لقبولها – مناطها – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، يستوي في شأن توافر المصلحة أن تكون الدعوى قد اتصلت بالمحكمة عن طريق الدفع أو عن طريق الإحالة، والمحكمة الدستورية العليا هي وحدها التي تتحرى توافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية للثبت من شروط قبولها، بما مؤداه أن الإحالة من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا لا تقييد بذاتها توافر المصلحة، بل يتبع أن يكون الحكم في المطاعن الدستورية لازماً للفصل في النزاع المثار أمام محكمة الموضوع، فإذا لم يكن للفصل في دستورية النصوص التي ثارت بشأنها شبهة عدم الدستورية لدى محكمة الموضوع انعكاس على النزاع الموضوعي؛ فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة .

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكانت رحى النزاع في الدعوى الموضوعية تدور حول طلب الحكم بوقف تنفيذ قرار مجلس تأديب الطلاب بكلية دار العلوم بحرمان المدعى من امتحان مادة التدريبيات الأدبية في الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ٢٠٠٩/٢٠١٠، قبل الفصل في موضوع الدعوى، وهو ما قضت به محكمة القضاء الإداري، وكان النص المحال يقضي بعدم جواز الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى قبل الفصل في الموضوع، وكان الفصل في دستورية هذا النص لن يحقق المدعى في الدعوى الموضوعية أية فائدة عملية؛ ذلك أن الحكم الصادر من محكمة القضاء

الإداري بوقف تنفيذ قرار مجلس تأديب الطلاب المؤيد بقضاء المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٣/٩/٤ في الطعن رقم ١٣٦٨٧ لسنة ٥٦ قضائية عليا، قد حق للداعي مبتغاً من طلب وقف التنفيذ، فضلاً عن أن الثابت بالأوراق أن المدعى قد حصل على لسان اللغة العربية وآدابها والعلوم الإسلامية من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة في العام الجامعي ٢٠١١/٢٠١٠، ومن ثم فإن الفصل في دستورية النص المحال لن يكون له أثر أو انعكاس على الدعوى الموضوعية، الأمر الذي تتفق إزاءه المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الماثلة، مما يتعمّن معه القضاء بعدم قبول هذه الدعوى .

فلهذه الأسباب

حُكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

رئيس المحكمة

أمين السر